

Distr.
GENERAL

A/RES/47/41
3 May 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/734/Add.1)]

٤١/٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية^(٢) والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، وقرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وأذن بولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

(١) بالنتيجة يصبح القرار ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القرار ٤١/٤٧ ألف.

(٢) A/47/916.

(٣) انظر A/C.5/47/SR.63.

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال أو قدمت تبرعات لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٧ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى مسؤوليتها عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق،

وإذ تسلم أيضا بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن وزع العملية الثانية في الصومال، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك ضرورة تزويد العملية الموسعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية للمنظمة، وخاصة إزاء قرب نفاذ احتياطاتها، بما فيها الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع مساهماتها،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة في التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٢ - تكرر الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه، عند النظر في تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم الأخرى، إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية بشأن الميزانية في تقرير الأمين العام، وتأسف لأن

الأرقام المقدمة لا تقوم على أساس مبررات كافية وستحتاج الى تعديل في التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على كفالة سداد اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فوراً وبالكامل؛

٤ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الصومال الذي أنشئ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ ألف من أجل العملية الثانية في الصومال؛

٥ - تقرر أيضاً، كترتيب استثنائي، ريثما يقدم الأمين العام تقديرات تفصيلية لميزانية العملية الثانية في الصومال وتقرير الأداء عن عملية الأمم المتحدة في الصومال، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل العملية الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتلاحظ أن هذا الاعتماد يأخذ في الاعتبار الرصيد غير المثقل من الاعتماد المتبقي في الحساب الخاص؛

٦ - تقرر كذلك أن تأخذ في الاعتبار مبلغ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمدته في الفقرة ٥ أعلاه ضمن المبلغ الكامل للأنشطة التي سوف تقرر على الدول الأعضاء عند إقرار تقديرات التكلفة الكاملة للعملية الثانية في الصومال؛

٧ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقرر مبلغاً قدره ٣٠٠ مليون دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقسمه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـ٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومعدلات الأنصبة المقررة المعتمدة في مقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في إطار التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٩ - تقرر كذلك أن تتقرر مساهمات كل من الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا في العملية الثانية في الصومال وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين؛

١٠ - تدعو الدولتين العضوين الجديديتين المذكورتين في الفقرة ٩ أعلاه الى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقديرات تفصيلية لتكاليف العملية الثانية في الصومال لكامل فترة ولايتها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ومع مراعاة آراء وملاحظات الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة وأن يقدم تقريراً في ذلك الوقت عن النفقات الفعلية للعملية؛

١٢ - تدعو الى تقديم تبرعات الى العملية الثانية في الصومال نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات الى الصندوق المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقا للفقرة ١٥ من قرار المجلس ٨١٤ (١٩٩٣)؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولايات ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية الثانية في الصومال.

الجلسة العامة ٩٩

١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣